

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨١**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية  
والقواعد المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعين نائباً لمدير النيابة الإدارية كل من السادة الوكلاء العامين الأول :  
محمد محمد سيد أحمد الشرقاوى  
مصطفى كمال حسين السلامى  
عادل حسن خليفة

**(المادة الثانية)**

يعين وكيلاء عاماً أول بالنيابة الإدارية كل من السادة الوكلاء العامين :  
المحمدى صالح الطناحي  
سعد رياض محمد رياض  
حافظ اطفى مأمون  
محمد عزت إسماعيل الطهطاوى  
إبراهيم الدسوقي سليمان العراقي

**(المادة الثالثة)**

يعين وكيلاء عاماً للنيابة الإدارية كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (١) :  
محمد أحمد المتولى سنبيل  
حسن مهنى حسن جاد الله

كامل صفتون أحمد منير  
رجائي عبد الخالق جمعة .  
إبراهيم عبد العزيز السيد عمر .

## (المادة الرابعة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية  
من الفئة (ب) :

إبراهيم على محمد أحمد (على سبيل التذكرة) .

سعد عبد الجود حسانين

أبو المواهب محمد حسانين توني (على سبيل التذكرة) .

سامي السيد إبراهيم الزقزوقي

سعید حنفى السيد أبو خرام .

عبد السلام عبد الحكيم محمد

## (المادة الخامسة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية من  
الفئة الممتازة :

شرف الدين محمود حامد

سيد عبد الحميد أحمد شيمي

عبد القادر فؤاد عبد الرازق

جمال الدين محمد محمد إبراهيم

## (المادة السادسة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية :

جيحان أحمد كامل عبد الرحمن

محمد عماد محمد عطية السويدان

عبد الرزاق حسني عبد اللطيف

سوزان ذكري يا محمد عيسى

## (المادة السابعة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية كل من السادة مساعدى النيابة الإدارية :

حسن فراج محمد فراج

حمدى عبد المعبد حسانين حسن  
سلطان حسين أحمد السلامون  
حسين أبو زيد محمد حسين

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات  
العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء أكاديمية السادات  
للعلوم الإدارية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعادل وظيفة نائب رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بوظيفة نائب رئيس  
جامعة ، ويمنع شاغلها ذات المرتب والبدل المقررین لمنصب رئيس الجامعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات